امتناع الزوج عن الإنفاق

وحق الزوجة في طلب التفريق شرعا وقانونا

الدكتور بلقاسم شتوان*

مقدمـــــة:

البيت السعيد هو الذي يتفيأ الزوجان فيه ظلال السعادة، وتقوم حياتهما في رحابه على دعائم ثلاث أساسية، السكن والمودة والرحمة. فإذا اختلت هذه الدعائم سادته الفوضى وحل محل السكن الاضطراب، ومحل المودة البغضاء، ومحل الرحمة القسوة، وأمسى كل طرف عدوًّا لأخيه، يمتنع عن أداء الحق إليه. ومن أهم الحقوق التي قد يمتنع الزوج عن أدائها حق النفقة لزوجته، لأن فيها قوام حياتها وحفظ ماء وجهها من المسألة والمسكنة.

وأسباب الامتناع كثيرة، قد يكون منها الشح والبخل، وغياب الزوج الطويل، وقد يكون إهمال الزوجة وعدم الاكتراث بشؤونها. وقد يكون السبب عجز الزوج عن الإنفاق.

وإذا كانت هذه الأسباب -مجتمعة أو

---

*ـــ أستاذ مكلف بالدروس في الفقه المقارن، بكلية أصول الدين والشريعة والحضارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

متفرقة- قد تؤدي إلى تقويض بيت الزوجية على رأس الزوجين، وتجعل من الزوجة تتكفف الناس، وتسألهم لتعيش وتقوت عيالها، إن كان لها عيال، بدل أن تسأل زوجها فقظ. فهل لها الحق شرعا وقانونا أن تطلب التطليق للضرر الذي يحصل لها ليفرق بينها وبين زوجها؟

آراء الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

أولا: يرى الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أجمعين جواز طلب الزوجة التفريق لعدم الإنفاق، ويحكم القاضي بالتفريق إن ثبت لديه عدم الإنفاق. وهذا قول مروي عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب(1).

وقد استدلوا لمذهبهم بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾(2). وقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾(3). هذه الآية في طلاق الضرار عند أهل العلم.

﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾(4). وجه الاستدلال بالآية: إن البقاء مع عدم الإنفاق إضرار وإمساك بغير المعروف، وكان عليه حقا أن يطلق زوجته. وإن لم يقم بذلك وقد تعيّن عليه، قام القاضي مقامه. قال الإمام الطبري: «حدثني العباس بن الوليد قال أخبرني أبي قال: سمعت عبد العزيز يسأل عن طلاق الضرار، فقال: يطلق ثم يراجع، ثم يطلق ثم يراجع. فهذا الضرار. قال الله ﴿ولا تمسكوهن

---

1 ـــ انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص 51. ط دار اشريفة.

2 ـــ سورة البقرة، آية 227.

3 ـــ سورة البقرة، آية 228.

4 ـــ سورة البقرة، آية 227.

ضررا لتعتدوا﴾(5).

وإذا كان سبحانه وتعالى نهى عن ظلم المرأة ومضارتها، فالزوج الذي يترك زوجته بلا نفقة، لا شك أنه يضرّ بها، وربما تكون هذه المضارة أشد، لأن عدم الإنفاق على المرأة فيه إذلال لها، فيصبح ضرر الطلاق وغيره أهون عليها من الضرر الذي يلحقها بسبب عدم الإنفاق.

2- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، والحديث فيه نهي عن الإضرار بالناس ابتداء، وعن مضارتهم بسبب ما وقع منهم من ضرر. وفي الحديث دليل على فسخ النكاح بعيوب النكاح أو الإعسار.

ونستنتج من الحديث أن إمساك الزوجة مع عدم الإنفاق عليها مضارة يجب رفعها. وعلى القاضي أن يزيل هذا الضرر بفك تلك العقدة التي أصبحت ضررا.

3- نقل البعض إجماع أهل العلم على فسخ الزواج بسبب العيوب المانعة من التناسل، لأنها تُخلّ بالمقصود الأول من الزواج، ويلحق الزوجة بسببها ضرر وظلم مع بقائها معه. وقالوا: من المقرر أن يفرق القاضي بين الزوج وزوجته عند ثبوت عيب من هذه العيوب، التي تتصل بالقربان، كالجب والخصاء والعنة. وعللوا بأن الضرر والظلم الواقع من العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع من كون الزوج عنّينًا، أو خصيا، أو مجبوبا. لأن في عدم الإنفاق هلاك نفس، وفي عنة الزوج مثلا مجرد الحرمان من الاستمتاع والتلذذ. وهذا الضرر داخل في نهي الآية ﴿ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا﴾ بلا ريب.

4- إن جماعة من الصحابة والتابعين قد أخذت بالفسخ، وعلى رأسهم علي وعمر وأبوهريرة، رضي الله عنهم

---

5 ــ الإمام ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج2، ص481. ط دار الفكر.

أجمعين.

وفي رأي هذا الفريق أن النفقة مقابل الاستمتاع بالزوجة. ويستدلون على هذا بأن الناشز لا نفقة لها عند الجمهور. فإن لم تجب لها النفقة سقط حق الزوج في الاستمتاع، فيكون للزوجة حق الاختيار بين العيش معه أو الفراق.

رُوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، بأن ينفقوا أو يطلّقوا. فإن طلّقوا بعثوا بنفقة زوجاتهم لما مضى، لأنها حق يجب مع اليسار والإعسار، فلم يسقط بمضيّ الزمان(6).

روى سعيد عن سفيان عن أبي الزناد قال: «سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أيُفرَّق بينهما؟ قال: نعم، قال: سنة»(7).

وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرَّق بينهما.

5- واستدلوا من المعقول بقولهم: إن المعقول أن يفتح للزوجة باب الخلاص من عيش لا تطيقه ولا ترضاه. فيكون لها الحق في طلب التفريق. فهي إن قبلت العيش قبلته مختارة، غير مجبرة ولا مكرهة. وإن في إجبارها على معيشة ضنك وحياة عسر إضاعةً للغاية من الزواج، الذي يهدف إلى توفير الطمأنينة والسكينة بين الزوجين. ولن تقرّ أعين الزوجات ولا يرضين إذا ملأ الهـــمّ صدورهن. ومن يدري فلعل الله يوسع على الزوجين معا إن تفرقا، وهو القائل جل وعلا(8).: ﴿ وإن يتفرقا يُغن الله كلاً من سعته، وكان

---

6 ــ انظر: المغني والشرح الكبير، ج9، ص 243. ط دار الكتاب العربي.

7 ــ الحديث رواه ابن المنذر.

8 ــ انظر: أحكام الأحوال الشخصية. ص 208. لأستاذنا يعقوب المليجي.

الله واسعا حكيما﴾(9). جاء في تفسير هذه الآية عن جعفر بن محمد، أن رجلا شكا إليه الفقر، فأمره بالنكاح، فذهب الرجل وتزوج، ثم جاء إليه يشكو إليه الفقر، فأمره بالطلاق. فسئل، فقال: أمرته بالنكاح لعله من أهل هذه الآية ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾(10). ولما لم يكن من أهل هذه الآية أمرته بالطلاق، فقلت لعله من أهل هذه الآية ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾(11). بمعنى فليحسنا الظن بالله إن تفرقا، فقد يقيض الله للرجل امرأة تقر بها عينه، وللمرأة من يوسع عليها(12).

وإذا كان التطليق للضرر مباحا، وأجازه الأئمة الثلاثة، فكيف لا يمكن اعتبار عدم الإنفاق ضررا، وفيه الكثير من الظلم والضيق والغبن للزوجة، وخاصة عدم الإنفاق في زماننا الذي ليس سببه العجز والعسر دائما، ولكن قد يصدر من أهل اليسار والغنى بخلاً وشحًّا وتضييقا على الزوجة. قال الله تعالى: ﴿وأحضرت الأنفس الشح﴾(13). حيث أخبر الله تعالى أن الشح في كل نفس، وأن الإنسان لا بد وأن يشح بحكم خلقته وجبلته، حتى يحمل صاحبه على ما يكره.

والشح المقصود في الآية قيل: شح المرأة بالنفقة من زوجها، ويقسمه لها أيامها. قاله ابن جبير. وقال ابن زيد: الشح هنا منه ومنها(14).

واختلف العلماء في الشح والبخل، هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين؟ فقيل: البخل الامتناع عن إخراج ما حصل عندك. والشح الحرص على تحصيل ما

---

9 ــ سورة النساء، آية 130.

10 ــ سورة النور، آية 32.

11 ــ سورة النساء، أية 130.

12 ــ الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص408.

13 ــ سورة النساء، آية 128.

14 ــ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص408.

ليس عندك. وقيل: البخل منع الواجب، والشح منع المستحب. والصحيح: الشح هو البخل مع الحرص. وفي الحديث «إياكم والشح». والشح أشد من البخل، وهو أبلغ في المنع من البخل(15).

ثانيا: يرى الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه عدم التفريق عند امتناع الزوج عن الإنفاق إذا كان الزوج معسرا.

واستدل لرأيه بما يأتي:

1- من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾(16).

وجه الاستدلال بالآية "إذا كان المعسر غير قادر على الإنفاق، فهو غير مكلف بتقديم النفقة في الحال. وقد سئل الزهري عن رجل عاجز عن نفقة امرأته: أيفرق بينهما؟ قال تستأني به، ولا يفرَّق بينهما. وتلا قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ قال هذا تخريجا للآية الكريمة مع صراحة دلالتها على أنه يعد من التكليف غير المعقول أن يفرق بين المعسر وزوجته لإعساره.

2- من السنة النبوية الشريفة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه ما ليس عنده فاعتزلهن شهرا. فدل ذلك الاعتزال على أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بما ليس عنده. وأنها تكون ظالمة إن طالبته بذلك، وتستحق العقاب على المطالبة، وإلا ما اعتزلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإذا كانت المطالبة ظلما تستحق عليه العقاب، فأولى أن يكون طلب التفريق إذا كان الزوج معسرا.

ثبت في صحيح مسلم أنه صلى الله

---

15 ــ ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص 494. ط دار صادر، بيروت، لبنان.

16 ــ سورة الطلاق، آية 7.

عليه وسلم لما طلبت أزواجه منه النفقة قام أبوبكر وعمر إلى عائشة وحفصة فوجآ أعناقهما، وكلاهما يوقل: أتسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده؟(17).

قالوا: هذا أبوبكر وعمر رضي الله عنهما يضربان بنتيهما عائشة وحفصة بحضرته صلى الله عليه وسلم لما سألتاه النفقة التي لا يجدها، فلو كان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقرّ النبي صلى الله عليه وسلم الشيخين على فعلهما، ولبيَّن لهما أن تطالبا مع الإعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ.

3- كان من الصحابة المعسرين بلا شك. ولم يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا منهم بأن للزوجة الفسخ، ولا فسخ منهم أحد، بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وشظفه، كما قال الإمام مالك رضي الله عنه: «إن نساء الصحابة كن يردن الدار الآخرة وما عند الله تعالى، ولم يكن مرادهن الدنيا. فلم يكنّ يبالين بعسر أزواجهن. وأما نساء اليوم فإنما يتزوجن رجاء الدنيا من الزواج والنفقة والكسوة»(18).

وقالوا: إذا كان الصحابة لم يقع بينهم تفريق للإعسار مع وافر أسبابه، فهذا

---

17 ـــ حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه، شرح النووي، مطبوع بهامش إرشاد الساري لشرع الإمام البخاي، ط دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

18 ـــ قال الإمام ابن حزم الظاهري في الرد على الإمام مالك رضي الله عنه في هذا القول: جمع هذا القول وجوها من الخطإ، منها مخالفة أمر الصحابة وما مضوا عليه بإقراره والاعتراف بأن الناس ليسوا كذلك اليوم. فكيف يجوز له أن يجيز حكما يقر بأن الناس فيه على خلاف ما ما مضى عليه الصحابة؟ ثم من له ذلك؟ ومن أين عرف تبدل الناس في هذه القضية؟ وما يعلم أحد أن الناس على خلاف ما كانوا عليه في عصر الصحابة. لأن كل من تزوج من الصحابة فإنما تزوجته المرأة للعشرة والنفقة بلا شك، فالناس اليوم ليسوا إلا كذلك.
انظر المحلى لابن حزم، مسألة نفقة الزوجة.

دليل على أنه ليس من سنة الإسلام، ولا يغيره قول مالك، رضي الله عنه، "إن الزمن قد تغير". وليس كل تغير للزمان موجبا لتغيير الأحكام.

4- من المعقول: إن الامتناع عن الإنفاق ممن كان قادرا عليه، يعتبر ظلما، ولا يتعين التفريق رفعا لهذا الظلم، حتى يلجأ إليه لأن هنالك طرقا أخرى يرفع بها الظلم. منها: حبسه لحمله على الإنفاق، والتعزير. وعلى هذا لا يُلجأ إلى التفريق لأنه أبغض الحلال عند الله، ممن ملكه الله سبحانه وتعالى ذلك الحق، فكيف يلجأ إلى القاضي من غير أن يتعين طريقا لذلك

أما إذا كان الزوج معسرا فلا ظلم منه، حتى يكون ثمة مسوغ شرعي للتفريق.

وقد رد الحنفية على ما استدل به غيرهم من القائلين بجواز التفريق بأن الآية والأحاديث إنما تنطبق على الممتنع إذا لم يكن ثمة طريق لمنع الظلم من امتناعه إلا بالتفريق. وعلى القاضي أن لا يلجأ إلى وسيلة التفريق وهي أبغض الحلال عند الله، وعنده وسيلة أخرى يدفع بها الممتنع كالحبس والتعزير وغيره مما ذكر آنفا.

أما المعسر فلا ظلم منه إنما يرى الحنفية أن الظلم هو التطليق عليه، ولا يصح أن يقاس الإعسار على الطارئ القابل للزوال، على العيب التناسلي الملازم[19].

قال الإمام محمد أبو زهرة: «إن من الإنصاف أن نقول في هذا المقام إنه لم يرد نص صريح يجيز التفريق لعدم الإنفاق من كتاب أوسنة أو أقوال الصَحابة، بل كل ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة مما تختلف فيه التخريجات. وأنا أميل إلى رأي

---

19 — الجمهور قاس عجز الزوج عن الإنفاق على العيب التناسلي، كالعنة مثلا، لاشتراكهما في العلة والضرر. ولكن الحنفية عندهم قياس مع الفارق، لأن العلة في العيب التناسلي دائمة، والضرر كذلك دائم، لا ينفك إلا بالتفرق. ولكن علّة الإعسار قد تزول بزوال العسر، لأنه طارئ، والطارئ قابل للزوال.

الحنفية في هذا المقام، وأرى أن الدليل معهم، إذ لم يرد أن ذلك النوع من التفريق وقع في عهد الصحابة»[20].

هذا رأي بعض الفقهاء، ومنهم الحنفية. وإلى رأيهم مال العلامة محمد أبو زهرة. رحمه الله تعلى. ونحن نميل إلى رأي الأئمة الثلاثة الذين أجازوا التفريق لعدم الإنفاق، واتفقوا على أن الإعسار الموجب للتفريق هو العجز عن النفقة الضرورية في أدنى أحوالها. وأن العجز عن النفقة الماضية لا يوجب النفقة. إنما الذي يوجب التفريق هو العجز عن النفقة الحاضرة والمستقبلة، لأن النفقة الماضية دين ككل الدين. من يعجز عنه ينتظر إلى ميسرة، ولأن التفريق للإعسار سببه دفع الضرر عنها في بدنها بعدم الإنفاق عليها في الحال والاستقبال. ولا يتحقق ذلك في متجمد النفقة، فالتفريق للإعسار للتخلص من المسغبة والعري في المستقبل، ولأجل هذا اشترطوا شروطا للتفريق لعدم الإنفاق.

شروط التفريق لعدم الإنفاق

وضع الأئمة الثلاثة القائلون بجواز التفريق لعدم الإنفاق شروطا لسبب عجز الزوج على الإنفاق على زوجته، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

1. ثبوت عجز الزوج عن النفقة بأنواعها المختلفة في الحال أو المستقبل، كأن يكون موظفا فيفصل، أو تاجرا فيفلس، أو مكتسبا بحرفة فتبتر أعضاؤه، ويظهر أنه لن يستطيع القيام بما تطلبه الإنفاق على زوجته.

أما إذا كان للزوجة نفقة متجمدة عن مدة سابقة في الماضي، ولم يقم الزوج، أو لم يستطع أداءها، فإن هذا لا يعطي للزوجة الحق في طلب فسخ الزواج، لأن هذا المتجمد يصبح دَيْنًا في ذمة الزوج فيحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك

---

20 ــ انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبي زهرة. ص 351. ط دار الفكر العربي.

الزوج عن الإنفاق الواجب.

2. أن تجهل الزوجة عند إبرام العقد حالة الزوج، من حيث فقره وعدم قدرته على الإنفاق. فإن هي علمت بحالته المالية، ورضيت به فلا يحق لها بعد ذلك أن تعود وتطلب الفسخ لعدم الإنفاق. وهذا الرأي لابن القيم، إذ يقول: «إن المرأة إذا تزوجت عالمة بإعسار الزوج فإنه لا يحق لها طلب فسخ الزواج». وبهذا القول قال ابن شاس وابن الحاجب من علماء المالكية(21).

3. إذا ادعى الزوج العجز عن النفقة، أو إذا امتنع عن الإنفاق مع أنه لم يثبت إعساره، فإن القاضي يطلّق عليه. هذا إذا لم يكن له مال ظاهر. وإلا أخذ من ماله جبرا، ما يكفي نفقة الزوجة، أما إذا كان ما ينفقه على زوجته يوفر له معيشة خشنة، فإن القاضي لا يطلق عليه، حتى ولو كانت غنية(22).

أما ما سبق وأن قلنا إنه يجب أن يراعى في تقدير النفقة حال الزوجين معًا من حيث الغنى والفقر، فإنه يكون بالنسبة لتقدير النفقة ولكنه لا يصلح ونحن في مجال فسخ العقد. وهو أبغض الحلال إلى الله.

والشافعية يذهبون إلى أن علم الزوجة بفقر الزوج عند عقد الزواج لا يسلب الزوجة حقها في طلب الفرقة لأجل العجز عن الإنفاق، ودللوا على رأيهم هذا أن النفقة ضرورية للحياة، وربما كان رضاها بفقره مبعثا للأمل في أن يكسب ويجتهد ويشق طريقه في الحياة.

ويذهبون أيضا إلى أن حق الزوجة في طلب التطليق يقوم حتى ولو كان الزوج

---

21 ــ انظر: محمد عليش، منح الجليل على مختصر خليل، ج4، ص405. ط دار الفكر العربي.

22 ــ المصدر نفسه.

مالكا لعقار كبيت أو ضيعة، طالما أن التصرف في تلك العقارات يتطلب وقتا وإجراءات طويلة، كأن تكون الملكية شائعة بينه وبين غيره، أو بسبب رهن أو دين.

اختلاف الفقهاء في مدة التأجيل والإهمال

كما اختلف الفقهاء في التفريق للإعسار بين الزوجين، اختلفوا كذلك في مدة التأجيل والإهمال. فالإمام مالك رضي الله عنه يؤجل شهرا. والإمام الشافعي يؤجل ثلاثة أيام. وقول لحماد تؤجل سنة. وقيل تؤجل شهرا أو شهرين. والراجح من الأقوال: لا تحديد ولا تعيين لمدة، وإنما يكون التقدير بحسب ما يحصل به الضرر. هذا ما ورد عن الفقهاء في هذه المسألة ولننظر ما جاء في قانون الأحوال الشخصية.

جاء في قانون الأسرة الجزائري[23].

في المادة (53) منه: يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية، ومن هذه الأسباب:

1. عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج[24].

ولم يشر المشرع الجزائري للمدة، سواء مدة الإمهال أم التأجيل[25]. التي تكلم عنها الفقهاء.

ولكن إذا قمنا بمقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع المصري للأحوال الشخصية نجد أن المشرع المصري قد فصل في هذه المسألة حيث أخذ قانون الأحوال الشخصية المصري، رقم 25 لسنة 1920م، المعدل بالقانون رقم

---

23 ــ قانون الأسرة الجزائري، ص26، ط ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.

24 ــ يلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بما جاء في المذهب بجواز التفريق لعدم الإنفاق.

25 ــ يلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري لم يأخذ في تأجيل المدة بقول مالك، وأخذ بالراجح من الأقوال.

100 لسنة 1985م بالنسبة للتفريق لعدم الإنفاق بما يأتي:

1. أخذ برأي الإمام مالك وغيره من الأئمة الذين يذهبون إلى جواز التطليق لعدم الإنفاق، وذلك بالنص في المادة 4 على أنه إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته طلق عليه القاضي.
2. أخذ القانون بمنح المهلة للزوج إذا ثبت عجزه على أن تكون مدة المهلة بحث لا تتجاوز شهرا، فإن لم ينفق خلالها طلق عليه القاضي بعد ذلك.
3. إذا لم يكن للزوج مال ظاهر ولم يثبت يساره ولا إعساره، وأصرّ على عدم الإنفاق طلّق عليه القاضي[26].

حبس الزوج إذا أهمل زوجته ولم ينفق عليها

قال بعض الفقهاء بحبس الزوج إذا أعسر بالنفقة حتى يجد ما ينفق. ومذهب الحنفية في هذه المسألة هو الآتي:

1. إذا كان موسرا وله مال ظاهر، باع القاضي من ماله جبرا عليه، وأعطى الثمن للزوجة لتنفق منه على نفسها.
2. إن لم يكن له مال ظاهر مع ثبوت يساره، وطلبت حبسه يحبسه القاضي عقوبة له على مماطلته. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»[27]. وحتى يدفعه الحبس على الإنفاق على زوجته. وليس للحبس مدة مقدرة ثابته، لأن الغرض من الحبس حمله على أداء النفقة وإكراهه عليه. وذلك يختلف باختلاف الناس. لأجل ذلك كانت مدة الحبس موكول تقديرها إلى القاضي. وروي أن أدناها شهر وأقصاها ثلاثة أشهر.

أما المشرع الجزائري فقد رتب عقوبة

---

26 ــ انظر قانون الأحوال الشخصية المصري.

27 ــ حديث صحيح أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، انظر: فتح الباري، شرح العسقلاني، ط دار الفكر العربي.

في قانون العقوبات الجزائري لمن يرتكب جريمة إهمال من يعول، ويمتنع عن النفقة عليهم. ومن بينهم الزوجة والأولاد، في المادة 331 منه[28]. تقول المادة: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 5000د.ج. كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبلغ المقرر قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

والمحكمة المختصة بالجناح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".

ويرى فقهاء الحنفية أن الحبس غير مانع من بيع المال الظاهر للمحبوس جبرا عليه، لأخذ بدل النفقة منه ثم يفرج عنه. وإذا كان المطالب بالنفقة محجورا عليه، فالولي في ماله هو الذي يكون مطالبا بها، فإذا امتنع عن الأداء حكم بحبسه متى كان للمحجور عليه مال يمكن الاستيفاء منه.

3. إذا كان الزوج معسرا غير قادر على أداء النفقة المفروضة عليه لزوجته وطلبت حبسه لامتناعه عن أداء المفروض لها، فالقاضي لا يحكم بحبسه متى ثبت إعساره، وعدم قدرته على الأداء، لأن الحبس لدفع ظلمه بامتناعه عن النفقة مع القدرة، ولا ظلم من المعسر في امتناعه عن الأداء بعجزه، لقوله تعالى: ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾[29]. ولأن

---

28 ــ قانون العقوبات الجزائري.

29 ــ سورة البقرة، آية 280.

حبس المعسر لا يفيد[30]. كما في الموسر. وفي هذه الحالة تستدين الزوجة على زوجها بأمر القاضي، فإن لم تجد من تستدين منه أمر القاضي من تجب عليه نفقتها من أقاربها كأبيها وأخيها بإدانتها، كما لو كانت غير متزوجة، وإذا أدى القريب النفقة للزوجة يرجع بما يؤديه على زوجها إذا أيسر. وعند امتناع القريب من أدائها يحبسه القاضي حتى يؤدي إليها ما تنفق على نفسها[31].

وكذلك قال فقهاء المالكية بجواز حبس الزوج في دين النفقة إذا كان موسرا، وامتنع عن الأداء. جاء في حاشية الدسوقي: «إذا امتنع الزوج عن أداء النفقة وطولب بها، فإما أن يدعي اليسر ويمتنع عن الإنفاق، وإما لا يجيب بشيء، وإما يدعي العجز، إن لم يجب بشيء طلق عليه حالا، وإن قال أنا موسر ولكن لا أنفق، قيل: يعجل عليه الطلاق، وقيل يحبس. وإذا حبس ولم ينفق طلق عليه. أما إذا كان له مال ظاهر أخذ منه جبرا»[32].

الخلاصة

خلاصة القول في هذه المسألة التي يمكن أن نخرج بها من هذه الدراسة، هي أننا إذا تركنا البحث النظري المجرد في مسألة التطليق للإعسار بالنفقة، وبحثنا في واقع المتزوجين المعيش، لوجدنا ان طلب التطليق لعدم الإنفاق ليس هو الغالب. وإنما هناك أصناف من الأزواج يمتنع عن الإنفاق لأسباب:

---

30 ــ أرى أن يحبس وتوفر له إدارة السجن عملا يتقاضى منه أجرا ليستوفي منه حق الزوجة وحقوق السجن. والباقي يستفيد منه في حياته بعد خروجه من السجن، بدل أن يسجن ويبقى في السجن عالة على المجتمع.

31 ــ كما أرى أن الزوجة إذا كانت عاملة تنفق على نفسها ثم ترجع على زوجها إذا أيسر، ويكون هذا بإذن من القاضي.

32 ــ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص418.

صنف عنده المال الذي يكفي نفقة زوجته ويزيد، ولكنه يقبض عن الإنفاق على الزوجة ويمسك، وهذا الصنف موجود في الواقع تمثله نماذج بشرية من الأزواج الذين ينفقون على أنفسهم خارج بيوتهم الآلاف، حتى يبلغ بهم الإنفاق حد الإسراف، وإذا طلبت منه زوجته أن ينفق عليها بما فيه كفايتها وكفاية أولادها يمسك ويتعلل بأنه ما ادخر في الإنفاق عليها، وقد تلجأ هذه الزوجة إلى المطالبة بالزيادة في الإنفاق، أو تطلب التطليق، وخاصة إذا علمت أن زوجها يفسد أمواله فيما حرم الله، كالإنفاق على امرأة أجنبية له علاقة بها، أو شرب خمر، او لعب قمار، كأوراق اليانصيب مثلا.

وهناك من الأزواج من يسرف في الإنفاق على نفسه في المأكل والمشرب، كأن يعيش في فندق فخم أياما فينفق فيه مدة أسبوع ما يكفي زوجتها وأولادا شهرا أو شهرين أو أكثر. كما ينفق على مظهره الخارجي من لباس وبنـــزين لسيارته، ولكنه يقتر في الإنفاق على زوجته وأولاده، علما أن الرسول صلى الله عليه وسلم يوصي الأزواج بقوله: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

وهناك صنف آخر يقبض في النفقة لخليقة في الزوج، كأن يكون مريضا بالشح والبخل. وهذا الصنف موجود بين الناس، ومعروف في كل زمان، كقول هند للرسول صلى الله عليه وسلم: "إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفي وولدي".

وإذا كان هذا الصنف من الأزواج موجودا في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو خير الأزمان، فهو في زماننا أكثر شيوعا بين الناس.

ومن أسباب تقتير الزوج على زوجته في النفقة أن يكون مبغضا لها، وكارها،

بسبب من الأسباب، كأن تكون مريضة، أو يقل جمالها بكثرة الولادات والرضاعة، أو لكبر سنها، أو لوجود خليقة علمها منها بعد العشرة. فلأجل هذه الأسباب وغيرها يقتر عليها أو يحرمها من النفقة أصلا.

هذا من جهة الرجال. ومن جهة أخرى النساء، فهناك صنف من الزوجات اللاتي تزوجن بأزواج مقترين عليهن في الرزق فرضين بذلك، وبعد اختلاطهن بزوجات الأثرياء تبيّن لهن أن أزواجهن مقترون عليهن ومقصرون في حقهن. فيطالبن بالزيادة في النفقة التي قد تجاوز ضرورات الحياة وأساسيات المعيشة، باطلاعهن على صور من رغد العيش في بيوت الأثرياء. فيعجز الزوج المسكين عن تلبية هذه المطالب المثالية وإشباع رغبة أزواجهم، فتسوء العلاقة بينهم، فتطالب الزوجة بالتطليق لأجل ذلك، والصواب أن لا حقّ للزوجة في هذه الحال في طلب الطلاق، ولا تسمع دعواها.

وخير ما نختم به توجيه نصيحة للزوجات أن يتفهمن واقع أزواجهن ووضعيتهم الاجتماعية ومستواهم الاقتصادي، ويصبرن ويحتسبن.

وعلى هذا المعنى أشار الإمام مالك رضي الله عنه حين قال: «إن نساء الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كن يردن الدار الآخرة وما عند الله تعالى، ولم يكن مرادهن الدنيا. فلم يكن يبالين بعسر أزواجهن».

وننصح الأزواج بعدم ظلم أزواجهم، لأنهن أمانة، ومن شروط الأمانة الحفظ والصيانة. لأن الظلم ظلمات يوم القيامة. وأن يستنّوا فيهن بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

1. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الأندلسي.
2. جامع البيان عن تأويل القرآن، للإمام ابن جرير الطبري.
3. الجامع لأحكام القرآن، للإمام القرطبي.
4. لسان العرب، لابن منظور.
5. منح الجليل، شرح على مختصر خليل، لمحمد عليش.
6. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي.
7. المغني والشرح الكبير، لابن قدامى.
8. صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام مسلم.
9. صحيح البخاري بشرح العسقلاني، للإمام البخاري.
10. المحلى بالآثار، لابن حزم.
11. أحكام الأحوال الشخصية، لأستاذنا الدكتور يعقوب المليجي.
12. الأحوال الشخصية، لمحمد أبو زهرة.
13. قانون الأسرة الجزائري.
14. قانون العقوبات الجزائري.
15. قانون الأحوال الشخصية المصري.

الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله

سورة النساء، آية 34